



قرار تعقيبي

بـِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

في شخص ممثلها القانوني الكائن
نائبة الأستاذ

المعقبة شركة

من جهة,

والمعقبة خذلها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع
الهادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ
نيابة عن المعقبة
المذكورة أعلاه بتاريخ 23 أفريل 2009 والمسجل بكتابية المحكمة تحت عدد 310282،
طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 19 نوفمبر 2008 في القضية
عدد 65980 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون
فيه وتحطيم المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصايف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة خضعت إلى
مراجعة معمقة لوضعيتها الجبائية بموجب نشاطها المتمثل في كراء أصل تجاري لتل وقد شملت
الفترة الممتدة من 1 جانفي 1997 إلى موعد سنة 2004 بالنسبة للضريبة على الشركات

ومن 1 ديسمبر 1996 إلى نهاية سنة 2004 بالنسبة للأداء على القيمة المضافة والفترات المتعددة من 1 جانفي 2001 إلى نهاية سنة 2004 بالنسبة للخصم من المورد والأداء على التكاليف المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية وتنبع عنها صدور قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/53 بتاريخ 21 أفريل 2006 يقضي بمحطتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للدولة قدره 120.837,258 د أصلا وخطايا مع ضبط الإستهلاكات المؤجلة بعنوان سنة 2004 بمبلغ قدره 471.439,666 د وضبط فائض الضريبة على الشركات لسنة 2004 بمبلغ قدره 357.687,811 د. فتولت المطالبة بالأداء الاعتراف على ذلك القرار أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 15 فيفري 2007 في القضية عدد 2065 "قبول الاعتراف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/53 الصادر بتاريخ 21 أفريل 2006 وإجراء العمل به"، فاستأنفت الشركة المطالبة بالأداء ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالنظر في القضية وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلل بها بتاريخ 22 جوان 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالته القضية على أنظار المحكمة الإستئنافية المختصة استنادا إلى ما يلي :

أولا - خرق الفصل 48 من مجلة الضريبة بمقولة أنه طبقا لأحكام الفقرة السابعة من هذا الفصل فإنه تدمج ضمن النتيجة الخاضعة للضريبة على أساس نسبة 8% الفوائض غير الموظفة أو الموظفة بنسبة أقل بعنوان المبالغ التي تضعها الشركة على ذمة الشركاء وبالتالي فإن إدماج فوائض بنسبة 8% ضمن النتيجة الخاضعة للضريبة على مبالغ وضعت على ذمة شركات غير شريك يعد مخالفًا لأحكام الفصل 48 المذكور .

ثانيا - سوء تأويل الفصل 1096 من مجلة الالتزاماته والعقود بمقولة أن تطبيق هذا الفصل ينحصر في المعاملات بين التجار ولا يمكن أن يشمل الميدان الضريبي الذي يقع محكمًا بتنصيصات مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ثالثاً- عن عدم الرد على دفع جوهري بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أهملت الرد على دفع جوهري من خلال عدم الإشارة إلى المذكرة الإدارية المقدمة من قبل الشركة خلال الطور الاستئنافي للتراع.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد على مستندات التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 18 نوفمبر 2009 والرامي إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً استناداً إلى ما يلي:

أولاً- عن المطعن الأول المتعلق بذكر الفصل 48 من مجلة الضريبة
فإنّ المعيار الذي يجب اعتماده لتحديد سلامة القرارات والأعمال التي تتحذّها المؤسسة التجارية هو البحث عن الربح وكل قرار يتجاهّى مع ذلك الغرض يعتبر تصرفاً غير عادي يتعارض مع الغرض الاجتماعي الذي بعثت من أجله تلك المؤسسة التجارية وذلك سواء تم ذلك التصرف مع الشركاء أو مع غير الشركاء.

ثانياً- عن المطعن المتعلق بسوء تأويل الفصل 1096 من مجلة الإلتزامات والعقود فإنّ المعقبة هي شركة تجارية وبالتالي لها صفة الناجر وعليها توظيف الفائض على المبالغ الممنوحة من قبلها للغير على معنى الفصل 1096 من مجلس الإلتزامات والعقود وبالتالي تكون محكمة الاستئناف المطعون في قرارها باشتراطها توظيف ذلك الفائض قد أحسنت تطبيق الفصل المذكور.

ثالثاً- عن المطعن المتعلق بـ عدم الرد على دفع جوهري فإنّ تمسك المعقبة بمذكرة إدارية كان في إطار تمسكها بمخالفة الفصل 48 من مجلة الضريبة وبالتالي فإن ردّ المحكمة على المطعن المتعلق بالفصل 48 المذكور يعنيها عن التذكير بمضمون تلك المذكرة بحكم تعلقها بنفس الموضوع.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تناصيحة و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على
الشركات.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة
لـ يوم 21 جوان 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد مـ العـ في تلاوة
ملخص من تقريره الكتائي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر مثلـ
الإدارية العامة للأداءات وتمسك بما قدّمه هذه الأخيرة من ردـ.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصریح بالقرار بـ جلسة يوم 5
جويلية 2010.

وبـها وبعد المفاوضة القانونية صرـح بما يلي :

من جهة الشـكل :

حيث قدّم مطلب التعـقـيبـ منـ لهـ الصـفـةـ وـ المـصـلـحةـ وـ فيـ مـيـعادـهـ القـانـونـيـ مـسـتـوفـيـاـ
لـ شـروـطـهـ الشـكـلـيـةـ الجـوـهـرـيـةـ ،ـ لـذـاـ تعـيـنـ قـوـلـهـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

من جهة الأصل :

عنـ المـطـعنـينـ الأولـ وـ الثـانـيـ المـتـعـلـقـينـ بـ خـرـقـ الفـصـلـ 48ـ مـنـ مـجـلـةـ
الـضـرـبـةـ وـ سـوـءـ تـأـوـيلـ الفـصـلـ 1096ـ مـنـ مـجـلـةـ الـإـلتـزـامـاتـ وـ الـعـقـودـ:

حيث تـنـعـىـ المـعـقـبةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـ خـرـقـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 48ـ مـنـ مـجـلـةـ الضـرـبـةـ
بـعـقـولـةـ أـنـهـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ الفـقـرـةـ السـابـعـةـ مـنـ هـذـاـ الفـصـلـ إـنـهـ تـدـمـجـ ضـمـنـ النـتـيـجـةـ الـخـاطـعـةـ لـلـضـرـبـةـ
عـلـىـ أـسـاسـ نـسـبـةـ 8%ـ فـوـائـضـ غـيرـ المـوـظـفـةـ أـوـ المـوـظـفـةـ بـنـسـبـةـ أـقـلـ بـعـنـوانـ الـمـبـالـغـ الـتـيـ تـضـعـهـاـ
الـشـرـكـةـ عـلـىـ ذـمـةـ الشـرـكـاءـ وـبـالـتـالـيـ إـنـ إـدـمـاجـ فـوـائـضـ بـنـسـبـةـ 8%ـ ضـمـنـ النـتـيـجـةـ الـخـاطـعـةـ
لـلـضـرـبـةـ عـلـىـ مـبـالـغـ وـضـعـتـ عـلـىـ ذـمـةـ شـرـكـاتـ غـيرـ شـرـيكـ يـعـدـ مـخـالـفـاـ لـأـحـكـامـ الفـصـلـ 48ـ
الـمـذـكـورـ،ـ كـمـاـ تـعـيـبـ المـعـقـبةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ سـوـءـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ الفـصـلـ
1096ـ مـنـ مـجـلـةـ الـإـلتـزـامـاتـ وـ الـعـقـودـ بـعـقـولـةـ أـنـ تـطـبـيقـ هـذـاـ الفـصـلـ يـنـحـصـرـ فـيـ الـعـامـلـاتـ بـيـنـ

التجار ولا يمكن أن يشمل الميدان الضريبي الذي يبقى محكوما بتنصيصات مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث تفيد وقائع قضية الحال أن المعقبة "شركة التزل والسياحة الصحراوية" منحت مبالغ مالية في شكل قروض لمجمع شركات الحرشاني دون أن تتحسب الفوائض القانونية على تلك المبالغ لذا وظفت مصالح الجبائية على تلك المبالغ نسبة فائض قدرها 8% مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ اسناد تلك القروض وتاريخ تسديدها طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل 1096 من مجلة الإلتزامات والعقود، وهو ما تم تأييده ابتدائيا واستئنافيا.

وحيث لمن كان مبدأ حرية تسيير المؤسسات الاقتصادية يقتضي الاعتراف لمسيريها بالحرية والاستقلالية في اتخاذ القرارات الملائمة لنشاط المؤسسة وفي تصريف شؤونها وإدارة ممتلكاتها فإن ذلك لا يحول دون حق مصالح الجبائية في تسلیط رقابتها على سلامة طرق التصرف المتّبعة والتصرّفي لكل التصرفات التي قد تتعارض مع مصالح المؤسسة وغاياتها أو قد تؤدي إلى التهرب الجبائي.

وحيث دأب فقه القضاء في هذا السياق على التمييز بالنسبة لأعمال التصرف التي تنتهجها المؤسسات بين أعمال التصرف العادلة وأعمال التصرف غير العادلة بحيث تعتبر تصرفات المؤسسة عادلة كلما إقترنـت من ناحية بتوفـر جملة من الظروف والملابسات التي قد تبرـرها ومن ناحية أخرى بتحقيق منفعة مالية أو إقتصادية مباشرة أو غير مباشرة للمؤسسة المعنية وفي غياب تلك المنفعة فإن التصرفات تصبح غير عادلة ولا يمكن قبولها من الناحية الجبائية.

وحيث لمن كان تخلـي المؤسـسة عن ديونـها أو مستحقـات لها أو منحـها لقروض دون فوائـض يعـد عمومـا من قبيل التصرفـات غير العادـية التي لا يمكن قبولـها من الناحـية الجـبـائية إلا أنه يمكنـ في بعض الحالـات الإـستـثنـائية وبالـنظر إلى توـفر جـملـة من الـظـروف والـشـروـط، اعتـبارـها من قـبـيل التـصرفـات العـادـية مثلـما هو الشـأنـ بالنسبة لـحالـات اـنـتمـاء المؤـسـسةـ المعـنيةـ إلى تـجمـعـ شـركـاتـ تـرـتبـ بمـصالـحـ مـالـيـةـ وـاقـتصـاديـةـ موـحـدةـ أوـ وـجـودـ روـابـطـ خـاصـةـ بـيـنـ المؤـسـسةـ المـتـحـمـلـةـ لـلـعـبـءـ وـالمـؤـسـسـةـ المـسـتـفـيدـةـ مـنـهـ بماـ يـفـتـرضـهـ ذـلـكـ مـنـ تـعاـونـ بـيـنـ هـذـهـ شـرـكـاتـ عـلـىـ مـواـجـهـةـ الـظـرـوفـ

المالية والاقتصادية الصعبه شريطة أن تكون عملية التصرف المعنية مبررة من جهة بوجود منفعة مالية أو اقتصادية ثابتة للمؤسسة المانحة وإنفاء كل إضرار بمصالحها ومن جهة أخرى بال الحاجة الفعلية والأكيدة للشركة المستفيدة دون أن تسحّول العملية إلى شكل من أشكال التهرب الجبائي أو تؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة.

وحيث طالما لم يثبت في قضية الحال توفر شروط التصرف العادي في اسناد الشركة المعقبة لجمع شركات الحرشاني قروض دون فوائض، فإن إدارة جبائية ومن بعدها محكمة الموضوع تكون على صواب حينما اعتبرت ذلك التصرف "تصرفا غير عادي" في تسيير الشركة والقيام وبالتالي بتوظيف فوائض على تلك القروض في حدود نسبة 8% استثناسا بالنسبة المحددة بالفصل 48 من مجلة الضريبة.

وحيث استنادا لما سبق بيانه فإن تأيد محكمة الإستئناف لموقف جهة الإدارة بخصوص وجوب توظيف نسبة فائض على المبالغ الممنوحة من شركة التزل والسياحة الصحراوية لشركات أخرى مهما كانت علاقتها بتلك الشركات كان في طريقه واقعا وقانونا ولم يتضمن أي خرق لمقتضيات الفصل 48 من مجلة الضريبة ولم يسع تطبيق الفصل 1096 من مجلة الإلتزامات والعقود، واتجه لذلك رد هذين المطعنين.

عن المطعن الثالث المتعلق بعدم الرد على دفع جوهري:

حيث تمسكت الشركة المعقبة بأن محكمة الإستئناف أهملت الرد على دفع جوهري وذلك لعدم الإشارة إلى المذكرة الإدارية المقدمة من قبلها والتي تفيد استبعاد تطبيق أحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة بخصوص المعاملات مع غير الشركاء.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز وبالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تحيص مستنداتهم ومناقشة أدلةتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه بصورة يكون فيها التعليل كاف لتبرير منطق الحكم ولتمكن قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة إليه.

وحيث خلافاً لما تمسكت به المعقبة فإن تقديم المذكرة الإدارية لم يكن في شكل مطعن مستقل بخصوص مضمون تلك المذكرة بل تم تقديمها في شكل تدعيم ل موقف الشركة بخصوص خرق الإدارة لأحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

وحيث طالما تعلقت المذكورة الإدارية المتصلة بها بتطبيق أحكام الفصل 48 المذكور فإن الرد على هذا المطعن يعني المحكمة عن التذكير بمضمون تلك المذكورة بحكم تعلقها بنفس الموضوع، وبالتالي فإن الحكم المطعون فيه كان معللاً تعليلاً مستساغاً بما له أصل ثابت واقعاً وقانوناً، الأمر الذي يتعمّن معه رفض هذا المطعن كرفض التعقيب برمهه.

ولهم نهاد الآنس باب الحج:

قررت المحكمة:

أولاً : قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً : حمل المصارييف القانونية على المعقبة.

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب
جاء بالله و عضوية المستشارين السيدين لـ الشـ وـعـ

وتلي علنا بجلسة يوم 5 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

الله يحيى بن عبد الله بن عيسى
الله يحيى بن عبد الله بن عيسى